

## شركات التأمين في مواجهة نشاط الترقية العقارية

الدكتورة : إِرْزِيلْ الْكَاهِنَةْ

"أستاذة محاضرة"

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة مولود معمر - تizi وزو -

الملتقى الوطني حول : إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 17/18 فيفري 2013

من طرف مخبر الحقوق والتراث في الأنظمة المقارنة بالتعاون مع فرقه بحث حول :  
وضعية العقار في الجزائر وأثرها على التنمية  
قسم الحقوق . كلية الحقوق و العلوم السياسية .  
جامعة محمد خير - بسكرة .

**مقدمة:**

يعبر التأمين عن درء و مواجهة الأخطار التي قد يتعرض لها الأفراد في شخصهم أو في أموالهم وفق الآيات و اجراءات محددة سلفا من قبل الشركات التي تتدخل في الميدان احتراما للنصوص القانونية السارية المفعول. وقد تطور استخدام التأمين بصفة كبيرة مع التطور الكبير الذي عرفته مختلف الأنشطة سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية من أبرزها نشاط البناء و التعمير كأولوية الأولويات التي تهدف في معظمها إلى تحسين ظروف معيشة المواطن من خلال توفير السكن اللائق و المحلات المهنية و التجارية التي تساعده على التخفيف من حدة البطالة. لذا عمد المشرع الجزائري في القانون الجديد للترقية العقارية الصادر بموجب الأمر رقم 04-11 على الإقرار بضرورة اللجوء إلى مختلف الضمانات لهدف تنشيط الترقية العقارية لصالحة المستفيدين منها وفي مواجهة مختلف المتتدخلين فيها أيضا من المرقين العقاريين و المهندسين المعماريين و المقاولين المكلفين بإنجاز المشاريع العقارية من بينها التأمين.

ويتجسد ذلك من خلال الالتزام الملقي على المرقي العقاري بالاستعانت بشركات التأمين لإبرام عقد التأمين تدخل في إطار تحمل مسؤوليته الكاملة في تجسيد وتحقيق المشاريع العقارية. لذا فباعتبار أن شركات التأمين يمكن لها أن تساعده على تحقيق ذلك فتساهم في هذا الشأن عن المكانة التي تحتلها في مساعدة المتتدخلين في الترقية العقارية على أداء مهامه و التزاماته القانونية في ضمان نشاط الترقية العقارية؛ بصفة أخرى كيف يمكن لشركات التأمين المساهمة والمساعدة على تحقيق أهداف الترقية العقارية كحلقة هامة في السياسة الوطنية لترقية السكن وتوفير المرافق الضرورية من محلات مهنية وتجارية؟

**المبحث الأول : حاجة نشاط الترقية العقارية لشركات التأمين**

تنص المادة الثانية من قانون رقم 04-11 في فقرتها الثانية على أن الهدف من إصدار النص هو تحسين أنشطة الترقية العقارية و تدعيمها بمختلف الوسائل<sup>1</sup>.

وتضيف المادتان 48 و 49 منه على التزام المرقي العقاري باتخاذ كافة التدابير سواء التقنية أو القانونية لغرض تسهيل التكفل بالعقارات و الحفاظ عليه وضرورة تحمله لمسؤوليته المدنية اتجاه زبائنه باللجوء للمطالبة بكافة الضمانات القانونية من بينها التأمين لدى المتتدخلين في الترقية العقارية من مكاتب دراسات و كل الفاعلين أو

المتدخلين في هذا الشأن لفائدة المالكين المستقبليين للبنيات محل التشيد. يعتبر هذا اعتراف صريح من المشرع الجزائري أهمية التأمين كحلقة ضرورية في عملية الترقية العقارية و الذي تتدخل بشأنه شركات التأمين لأداء دورها ( المطلب الأول) في مراحل معينة من تجسيد نشاط الترقية العقارية( المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تدخل شركات التأمين في نشاط الترقية العقارية:

إن تدخل شركات التأمين في مجال الترقية العقارية مسألة ضرورية وأساسية في مجال الترقية العقارية ذلك أن هذه الأخيرة هي بحاجة ماسة إلى كافة الضمانات المكرسة قانونا بالنظر إلى التعقيدات التي تسود عملية تحقيقها و كثرة المتدخلين فيها. و هذا التدخل لشركات التأمين باعتباره ضرورة، مقرر بموجب نصوص صريحة وواضحة يمكن استنتاجها أولا من نصوص قانون الترقية العقارية و النصوص التنظيمية المطبقة له وكذا من نصوص قانون التأمين.

أولا: التدخل بموجب نصوص الترقية العقارية: يتجلى ذلك في مناسبتين هما:

1- عند الاقرار بضرورة لجوء المرقي العقاري باعتباره الشخص الفاعل في الترقية العقارية الى توفير الأموال اللازمة لتكريس المشاريع العقارية من سكنات و محلات معدة للنشاط المهني و التجاري من خلال البحث عن التمويل الازم انطلاقا من قاعدة أساسية هي «لا سكن أو نشاط تجاري أو مهني دون تمويل». فالم Merrill العقاري لوحده لا يمكن له مواجهة المصاريف الكثيرة لإنجاز تجمعات سكنية أو محلات مهنية أو تجارية بالنظر الى الاموال الكبيرة المطلوبة لتجسيدها لاسيما أعمال الدراسة و الأدوات والوسائل الالازمة للبناء و التشيد خاصة مع الارتفاع الكبير لمختلف المواد التي تستعمل في البناء في الأسواق الدولية و الوطنية و التي تفرض عليه البحث عن الحلول المناسبة، وعليه فلا بدile عن الاستعانة بالبنوك و المؤسسات المالية لطلب خدماتها في الحصول على القروض العقارية<sup>2</sup>. غير أن الحصول على تلك القروض مرهون بتقديم المرقي العقاري للضمان من بينها التأمين انطلاقا من قاعدة أخرى هي لا نشاط تجاري دون القروض باعتبار نشاط الترقية العقارية نشاط تجاري بالمعنى الصحيح، إذن لا مناص من اللجوء الى الشركات التأمينية لا برام عقد تأمين للقروض العقارية<sup>3</sup>.

2- عندما تم النص على الزامية قيام المرقي العقاري بالبحث و توفير كافة الضمانات المقررة لأجل تكريس المشاريع العقارية كإحدى الاجراءات و المراحل التي تفي تضرر الزبائن المستفیدين من تلك المشاريع. يتعلق الأمر بإيجار المرقي العقاري باستئنافه

كل الضمانات التي كرسها القانون من تأمينات عينية وشخصية والتأمين كضمانات تسمح بأن يكون الزبائن المستفيدين من المشاريع في مأمن من الأخطار التي قد تنتهي عن عدم تجسيد المشاريع العقارية أو عدم تحمل المسؤولية عند وقوع الأضرار التي قد تتشوب البناء أو في حالة وقوع كوارث طبيعية، إضافة لاستحداثه ضماناً جديداً بموجب نص المادة 62 حيث لم يكن معروفاً في إطار التشريعات العقارية القديمة، مفاده ضمان إدارة الأموال المنجزة والسلمة نهائياً لمدة سنتين ابتداء من تاريخ بيع الجزء الأخير من البناء المعنية.

#### ثانياً: التدخل بموجب نصوص قوانين التأمين: يتعلق الأمر—

1 - قانون التأمين الصادر بموجب الأمر رقم ٠٧-٩٥<sup>٤</sup> الذي تم تخصيص قسم ثالث بعنوان التأمين في مجال البناء و الذي يدخل ضمن الكتاب الثاني منه بعنوان التأمينات الإلزامية. إذ تم التأكيد على مسؤولية المرقي العقاري في ضمان الإنماء الكامل لأشغال الإنجاز وحسن إنجاز البناء وسير عناصر تجهيزاتها خلال سنة واحدة من التسلیم النهائي للمشروع العقاري<sup>٥</sup>

2 - قانون التأمين ضد الكوارث الطبيعية الصادر بموجب الأمر رقم ١٢-٠٣ و الذي تنص المادة الأولى الفقرة الثانية على الزامية قيام كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشاط صناعي أو تجاري بالتأمين على المنشآت الصناعية و التجارية من أخطار الكوارث الطبيعية<sup>٦</sup> و باعتبار المرقي العقاري يدخل ضمن خانة الأشخاص التي تقوم بالنشاطات التجارية و الذي يستترجع من القانون رقم ٠٤-١١ بموجب المادتين ١٤ و ١٩ التي تقرران طبيعة النشاط الذي يمارسه المرقي العقاري باعتباره عملاً تجاريًا، إذ يعتبر من بين الأشخاص المؤهلين لمارسة التجارة أي تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً. فهو بذلك ملزم باللجوء إلى شركات التأمين للاكتتاب وثيقة التأمين ضد الكوارث الطبيعية.

#### المطلب الثاني: مجالات تدخل شركات التأمين:

بتفحص النصوص القانونية السالفة الذكر و تفسيرها يتبين بوضوح المجالات التي يمكن لشركات التأمين التدخل لضمانها في مجال الترقية العقارية و التي تتعلق بـ: ضمان القروض العقارية (أولاً).

- ضمان بعض المسائل التي تدخل في إنجاز المشاريع العقارية (ثانياً).

أولاً: ضمان القروض العقارية: تعرف القروض العقارية les crédits immobilières على أنها مجموعة من الأموال التي توضع تحت تصرف المكلفين بإنجاز ذات الطابع العقاري أي السكنات أو المحلات ذات الطابع المهني أو التجاري، في شكل عقد مقابل ضمانات خاصة<sup>7</sup>. فعلى أساس أن الترقية العقارية بحاجة إلى أموال لتجسيد المشاريع المرتبطة بها فذلك معناه بحاجة إلى هذه القروض التي بدورها تكون مرهونة بتوفير الضمانات الكافية لكي تتدخل المؤسسات المصرفية لتقديمها وهنا يأتي دور شركات التأمين لضمانها في إطار تأمين القروض بصفة عامة. بمعنى آخر تقديم تلك القروض مسألة محفوظة بالأخطار فلا بدile عن تدخل شركات التأمين والدليل على ذلك ما ينص عليه قانون النقد والقرض في المادة 68 بأن تقديم القرض يتم بموجب توقيع المستفيد منه على الضمان أو الكفالة أو الضمان الاحتياطي.<sup>8</sup>

و من الناحية العملية فقد تم تأسيس شركة تأمين متخصصة في المجال هي شركة ضمان القروض العقارية SGCI المكلفة بتأمين القرض العقاري<sup>9</sup>. وهي مؤسسة عمومية اقتصادية وشركة مساهمة أنشئت في 05 أكتوبر 1997 برأس مال قدره 1000 مليون دج، حيث تم اعتمادها بموجب فرار صادر سنة 1999<sup>10</sup> ومن بين المساهمين فيها العديد من المؤسسات المصرفية من بنوك ومؤسسات مالية و كذا شركات التأمين.

وفي هذا الإطار تؤدي الدور الآتي:

- أـ تأمين كل القروض العقارية المنوحة من طرف هيئات القرض المكتتبة لديها من أجل تمويل عمليات اقتناء الأموال العقارية ذات الاستعمال السكاني وذلك باتفاقيات مبرمة مع شركات التأمين.
- بـ تقديم ضمانات للقروض المنوحة للخواص وللمتعاملين في الترقية العقارية من مخاطر عدم التسديد للمشاريع عند الانتهاء من إنجازها.

فهي بذلك تلعب دوراً مهماً في تشجيع مؤسسات القرض على خوض مجال القروض العقارية بمساعدتها على التصدي لأخطار العجز والتوقف عن التسديد الكلي والجزئي للمقترضين سواء الخواص أو المتعاملين في الترقية العقارية وهو كما سبق ذكره أكبر انشغالات مؤسسات القرض. بمعنى آخر فهي تشجع البنوك والمؤسسات

المالية المتدخلة في التمويل العقاري على التدخل لمنح القروض العقارية التي تنصب في إطار الترقية العقارية في مقابل استفادتها من الضمانات ضد الأخطار المالية المحتملة.

ثانياً: تأمين المشاريع العقارية: يتعلق الأمر بضرورة التأمين على السكنات والمحلات التجارية والمهنية موضوع الإنجاز. فالرقي العقاري بصفته متعاملاً في نشطات الترقية العقارية ملزم بضمان أشغال البناء سواء المتعلقة بمكان تنفيذ الأشغال أو ضمان مسؤوليته المدنية اتجاه الزبائن كونه ملزم بضمان عملية الانجاز واتمامها على وجه المطلوب مع ضمان سلامة الزبائن مادياً وجسدياً في إطار عقد البيع على التصاميم إذ أنه يعتبر بذلك رب عمل مسؤول عن من يشتغل في أماكن الانجاز وهذا منذ بداية الأشغال إلى غايتها نهايتها.

وعلى العموم فالمسألة تنتهي على ما يلي:

أـ. التأمين على اتمام الأشغال ونهايتها الحسنة: وهو ما تنص عليه المادة 26 الفقرة الثالثة من القانون رقم 04-11 بتدخل المرقي العقاري لضمان الانهاء الكامل لأشغال الإنجاز في مهلة السنة والتي يكون من خلال اكتتاب وثيقة التأمين. وهو ضمان جديد في إطار هذا القانون إذا ما قورن بالقانون القديم المتعلق بالنشاط العقاري ويطلق عليه أيضاً بضمان اتمام الأعمال على الوجه الكامل<sup>11</sup>

ويهدف إلى تأمين التكاليف والأجور المستحقة للمهندسين ومكاتب الدراسات والمكلفين بإصلاح الضرر، و تعويض الأمالاك المتضررة بأملاك صالحة للاستعمال الناجم عن وقوع الحادث سواء في أوقات العمل أو الأوقات الإضافية للعمل مثل العمل في عطل الأسبوع والأعياد . كما تضمن أيضاً مصاريف اصلاح العيوب الخفية في البناء والمواد المستعملة في عملية الإنجاز.

بـ التأمين على إدارة الأملاك المنجزة: وهو ما يستنتج من نص المادة 62 من القانون رقم 04-11 وذلك في مدة سنتين من تاريخ بيع الجزء الأخير من البناء. ومؤدى ذلك قيام المرقي العقاري بتحمل مسؤوليته بحسن تنظيم و تسخير الأدوات الضرورية لإدارة الأملاك العقارية و تحمل كل المصاريف المتعلقة بصيانة أي عنصر من عناصر تجهيزات تلك الأمالاك .

جـ. التأمين على المسؤولية المهنية المدنية: ينصب الأمر على قيام المرقي العقاري والمهندس المعماري والمقاول المكلف بإنجاز المشروع و منفذ البناء باللجوء إلى شركات التأمين لاكتتاب وثيقة التأمين على:

الدراسات والتصميم في الهندسة المعمارية.

- الدراسات والتصورات الهندسية.

- تنفيذ الأشغال على اختلاف أنواعها، فيما يخص صلاحيتها ورسوخها، أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض المنشأة للخطر.

- المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء وتنفيذ الأشغال.

#### ١٢ متابعة ورشات البناء وترميم المباني

دـ. التأمين على المسؤولية العشرية: إن المسؤولية العشرية تقع على عاتق مكاتب الدراسات و المقاول و كل متدخل اللذين لهم صلة بصاحب المشروع موضوع الإنجاز في الحالة التي يكتشف فيها وجود عيب في البناء و جراء الوضعية السيئة و الرديئة للأساس و الذي قد ينتج عنها تهدم البناء<sup>13</sup>. لذا فلابد من لجوء هذه الأشخاص الى شركات التأمين لاكتتاب وثيقة التأمين على المسؤولية العشرية بوصفها وثيقة تأمين إلزامية. ويقصد بضمان المسؤولية العشرية وتطبيقاً للمادة 554 من التقنين المدني قيام كل من المهندس المعماري و المقاول بصفة متضامنة بالتأمين على تهدم المباني كله أو جزئه أو منشآت أخرى لمدة عشر سنوات تسري من يوم تسليم نهائي للمنشأة<sup>14</sup> ، ويمتد الأمر - وتطبيقاً للمادة 46 من الأمر رقم ٠٤-١١ - إلى بائع العقار بناء على التصميم بصفته رب العمل و يعتبر هذا الضمان إلزامي بتصريح عبارات المادة 178 من قانون التأمين

وـ. التأمين على الكوارث الطبيعية: يقصد بذلك التأمين على خطر تعرض البناء والمنشآت للكوارث الطبيعية سواء تعلق الأمر بالفيضانات أو الزلازل أو البراكين أو سواحل الوجه أو العواصف أو تحركات قطع الأرض و التي لا يمكن التنبؤ بها<sup>15</sup> . وهو تأمين إجباري لابد على المرقي العقاري اللجوء إلى شركات التأمين لاكتتاب وثيقة التأمين بشأنها.

ومن الناحية العملية تتدخل عدة شركات التأمين لتغطيه كل هذه المجالات تذكر من بينها الشركة الوطنية للتأمين SAA<sup>16</sup> والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين<sup>17</sup> CAAR و الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT<sup>18</sup>. باعتبارها هي التي تحترك المجال في هذا الشأن<sup>19</sup>.

### المبحث الثاني : اليات عمل شركات التأمين في مجال الترقية العقارية

بالنظر الى طبيعة تدخل شركات التأمين في مجال الترقية العقارية يتجلى بوضوح أهميتها و الذي يظهر أكثر من خلال اليات التي تستخدمه والتي يمكن اظهارها من حيث طبيعة الضمان (المطلب الأول) و طبيعة التعويض الذي تقتارحه شركان التأمين (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: إبرام عقود التأمين:

يعرف التأمين بشكل عام على أنه عملية مركبة ومتكاملة يحوي في شقه الأول على علاقة قانونية في شكل عقد بين طرفين يطلق على إدراهما المؤمن المتمثل في شركة التأمين و طرف اخر يسمى المؤمن له. يلتزم كل واحد منهما بالتزاماته المقررة في العقد(الالتزامات متبادلة). أما في شقه الثاني فتتضمن الأسس الفنية تتضمن التعاون و التضامن في شكل تبادل بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات و قانون الأعداد الكبيرة و تجميع الأخطار واجراء المعاشرة بينهما<sup>20</sup>. بذلك فشركات التأمين عندما تتدخل فيكون ذلك بموجب عقود تأمين يختلف نوعها و محتواها في مجال الترقية العقارية على حسب الطلب الذي يقدمه المرقي العقاري. فقد يتعلق الأمر بعقود التأمين الموجهة لضمان القروض العقارية (أولا) أو عقود تأمين البناء (ثانيا) أو عقود التأمين ضد الكوارث الطبيعية (ثالثا).

**أولا: عقد تأمين القرض العقاري:** و الذي يستعمل عند حصول المرقي العقاري على قروض لتمويل الترقية العقارية وهو تأمين متميز لأنه يغطي بصفة غير مباشرة تلك المؤسسات المصرفية بواسطة المرقي العقاري كزيون لها. ففي هذا الشأن تنص الشروط العامة الصادرة عن شركة تأمين القرض العقاري في الجزائر على أن المستفيد هو البنك أو المؤسسة المالية التي قدمت قروض للمتدخل في البناء العقارية<sup>21</sup>. و الدليل على ذلك تزامن البدء في أشغال الترقية العقارية مع ابرام عقد تأمين القرض العقاري<sup>22</sup> وهذا النوع من العقود موجه بالأساس لتغطية خطر عدم الملاءة أو عدم الدفع من قبل المتدخل في

الترقية العقارية والذي يدلّق عليه خطر عدم التسديد أو خطر إعسار المدين risque d'insolvabilité de l'assuré المصرافية للمتدخلين في الترقية العقارية المتواجدين في الجزائر<sup>23</sup>. وبشروط تتمثل في:  
أـ أن تتعلق تلك القروض المنوحة من قبل المؤسسات المصرافية حصرياً ببناء المنشآت العقارية.

بـ التأكيد من أن المؤمن له في وضعية مالية ميسورة solvable ، وهي مسألة هامة لأن ذلك التعامل مع مرقين عقاريين في مستوى طموحات المستفيدين من المشاريع العقارية على أساس أن الهدف من الترقية العقارية هو تطوير السكن و المحلات المهنية والتجارية. فلا أهمية في التعامل مع المرقين العقاريين المفلسين لأن ذلك الفشل المسبق للمشروع العقاري إذن التلاعب بأموال المستفيدين منها.

تـ التأكيد من قدرة المؤمن له على التسديد من خلال الملف الواجب تقديمها. ويتم التأكيد من ذلك من خلال السمعة التجارية و المهنية التي يتمتع بها المرقي العقاري في السوق والتي تعبر عن السلوك الحسن له في التعامل من حيث انتظام موارده المالية وقيامه دوريا بدفع ديونه.

جـ أن يتعلق الأمر بالبناء الذي يمثل قيمة 111% من قيمة القرض.  
ضرورة تحمل المؤسسات المصرافية التي قدمت القرض بتقديم كل المعلومات الازمة لشركات التأمين و الخاصة بالزيون إذا ما أرادت الاستفادة من الضمان<sup>24</sup> . وهي مسألة طبيعية جداً مادام أن الخطر موضوع الضمان و التعطية هو خطر عدم التسديد وعليه فواجـب الاستعلام عن الزيون المستفيد من القرض يلقـى أكثر على المؤسسات المصرافية من خلال الملف الذي يقدم أمامها للمطالبة بالقرض كإحدى واجباتها المهنية. في هذا الشأن يلقـى عليها واجـب اعلام شركة التأمين بوصفها المؤمن لها بكل المعلومات التي قد تكون له صلة بالقرض المقدم للمتدخل في الترقية العقارية<sup>25</sup> لأن ذلك يسمح للشركة باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة قبل وقوع الكارثة أو خطر عدم التسديد. أكثر من ذلك فيلقـى على عاتق المؤسسات المصرافية السماح لشركات التأمين بتفحص و مراقبة كل ما له صلة بالقرض المقدم للمتدخل في الترقية العقارية و الذي يتجلـى من خلال زيارة و تفحص الوثائق الخاصة بالقرض من خلال رسالة تقديم المعلومات التي يتم إرسالها إلى تلك المؤسسات المصرافية في مهلة شهر قبل الزيارة<sup>26</sup>.

و هذا النوع من عقود التأمين تدخل ضمن صنف التأمين على الأضرار باعتبار أن المصلحة المتضررة هي فقدان الديم المتمثلة في القرض المقدم من قبل المؤسسات المصرفية في شكل مبالغ من النقود. و الدليل على ذلك انطواهه على مبادئ التأمين من مبدأ الحلول و مبدأ التعويض و مبدأ إعادة التأمين<sup>27</sup>. ثم أنه يعتبر أيضاً من عقود التأمين الاختيارية التي يمكن للمرقي العقاري اللجوء اليها أن عدم اللجوء اليها في ظل وجود ضمانات أخرى يمكن الاستعانت بها على غرار اللجوء الى شركة إعادة التمويل الرهني أو الكفالات أو التأمينات العينية أو الضمانات الاحتياطية<sup>28</sup>.

ثانياً: عقد تأمين البناء و تأمين المسؤولية المدنية: على خلاف تأمين القرض فيعتبر تأمين المشات العقارية موضوع البناء وكذلك على المسؤولية المهنية من التأمينات الالزامية الملقة على المرقي العقاري بتصريح عبارات نصوص قانون التأمين و قانون الترقية العقارية. حيث تنص المادة 175 من قانون التأمين على: «على كل ....أن يكتب تأميناً لتعطية مسؤوليته المدنية...». وتضيف المادة 45 من الأمر رقم 04-11: « يجب على المرقي العقاري أن يلتزم بمسؤولية المدنية في المجال العقاري لفائدة زبائنه.

ويتعين عليه، بهذه الصفة، مطالبة مكاتب الدراسات و المقاولين وشركائه الآخرين بكل الضمانات و التأمينات القانونية المطلوبة. ويستفيد من هذه الضمانات المالكون المتوالون على البناء».

ففي حالة عدة اللجوء على التأمين على البناء و على المسؤولية العشرية فالقانون أقر عقوبات تمثل في غرامة مالية يتراوح مبلغها من خمسة آلاف دينار(5.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) ، و ذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنه وفقاً للتشريع المعمول به ، و تحصل هذه الغرامات لحساب الخزينة العامة<sup>29</sup>

و تمارس شركات التأمين من الناحية العملية التأمين على البناء تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 338-95 في مادته الثانية الفقرة 3.1 الخاص بالتأمينات على مجال البناء وبالضبط تأمين على المتدخلين خلال عملية البناء من المسؤولية المدنية و التأمينات على المسؤولية العشرية<sup>30</sup>. ويبداً سريان التأمين من يوم مباشرة الأشغال فعلياً بالنسبة لأعمال البناء ومن يوم تسليم البناء نهائياً بالنسبة للضمان العشري و الذي

يكون بتحرير محضر التسلیم النهائي، و التي تقبلها شركات التأمين بتوافر ثلاثة شروط هي:

1- ضرورة وجود عقد مقاولة مبان أو منشآت أخرى يربط كل من المهندس والمقاول من جهة و رب العمل من جهة أخرى، غير أنه قد يكون رب العمل وفي نفس الوقت المقاول القائم بالتشييد و البيع ، كما في حالة بائع العقار بناء على التصاميم ، و عليه فهو ملزم بهذا الضمان ، أما إذا جأ إلى المقاولين والمهندسين دون إبرام عقود مقاولة فإنهم ملزمون بالتأمين على مسؤوليتهم العشرية بموجب عقد البيع بناء على التصاميم .

2- تسليم العمل إلى رب العمل أو من يقوم مقامه في عقد المقاولة، أما في عقد البيع بناء على التصاميم فإنه يشترط تسليم الملكية إلى المشتري .

3- حصول التهدم أو ظهور عيب خلال عشر سنوات من تاريخ التسلیم.<sup>31</sup>

ثالثاً: عقود تأمين الكوارث الطبيعية: على غرار أيضا التأمين على البناء والمسؤولية العشرية فيعتبر التأمين على الكوارث الطبيعية من التأمينات الالزامية والت يكون مصحوبة بجزء في حالة عدم اللجوء الى شركات التأمين بغرامة القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20 %. وبهدف التأكيد من احترام هذه الالزامية للتأمين على الكوارث الطبيعية يطلب عند كل تصريح جبائي بالمتلكات شهادة التأمين ، ذلك يدعم ويقوى نشاط الترقية العقارية و يجعل من المرقي العقاري المستفيدين منه في مأمن من هذه الأخطار التي لا يمكن توقعها و مواجهتها من قبل الفرد، فيعد هذا التأمين ، تأمين أو ضمان للدولة والذي يستنتج من عنوان النص القانوني المنظم له بعنوان «الزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعريف الصحايا».

و للاستفادة من هذا التأمين لابد من تقديم الوكالة التي اختيرت للاستفادة من خدماتها وكل المعلومات الخاصة بالمتلكات المراد استخدامها والمعدة للسكن أو لغرض تجاري و صناعي. يجب ان لا تقل رؤوس أموال المؤمن عليها فيما يخص الأملك العقارية عن حاصل ضرب المساحة المبنية بسعر معياري في المتر المربع المطابق، الذي تحدده المادة 6 من القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2004، تحدد معايير التسعيرة و توضح كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات المطبقة على تأمين أثار التأمينات على الكوارث الطبيعية<sup>32</sup>. لا يسري مفعول الضمان إلا بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## المطلب الثاني: التعويض

إن دفع التعويض من قبل شركات التأمين يعتبر الالتزام الأساسي لها وهي الفائدة أو المصلحة التي ينتظرها دائمًا المرقي العقاري في حالة تحقق الأخطار موضوع <sup>33</sup> الضمان

ويعرف التعويض على أنه المقابل المالي الحقيقي لإرجاع المؤمن له إلى حالته المالية التي كان عليها تماماً قبل وقوع الخسارة التي تكبدها بسبب خطر موفن منه بوثيقة التأمين. ويتمثل على وجه التحديد في القيمة أو المبلغ الماليين التي تدفعهما شركات التأمين للمؤمن له في حالة تتحقق الأخطار بعد أجل معين من وقوع الخسارة، ويعبر عنه أيضاً بعهدة التأمين <sup>34</sup>. في عقود التأمين يسمى التعويض بمقدار الضمان Quantité garantie وتمثل النسبة التي تعوضها شركة التأمين المختصة للمرقي العقاري.

وللاستفادة من التعويض اللازم من قبل شركات التأمين لابد من تتحقق الخطر موضوع التأمين ودفع القسط. فشركات التأمين تجعل من دفع هذا التعويض موازياً لوقوع ذلك الخطر من خلال جعله شرطاً أساسياً، إذ أن عدم توافر هذا الشرط يجعل الشركة لا تتوافق على إبرام عقد التأمين ولا تسمح للمرقيين العقاريين باللجوء إليها ما دام يعلم بأنه سوف لن يتحصل على التعويض في حالة تتحقق الخطر. غير أن ذلك متوقف على قيام المرقي العقاري بوصفه المؤمن له بدفع القسط، إذ أن دفع هذا الأخير هو التزام جوهري يهدف في مجمله إلى حماية الدين La protection de la créance الذي للمؤسسات المصرفية لدى المرقي العقاري من خلال توكيل مهمة تحمل عدم دفع هذا الدين إلى شركة التأمين فإذا لم يقم بأدائه فإن الشركة يمكن لها أن تسحب ضمانها ولا تقوم بأداء دورها في دفع التعويض المناسب. وفي هذا الإطار تنص المادة 12 من الشروط العامة الصادرة عن شركة ضمان القرض العقاري على الزامية قيام المستفيد من الضمان بدفع القسط في مدة 30 يوم من سريان القرض وفي حالة عدم دفعه يمكن للشركة أن تلجأ إلى فسخ وثيقة التأمين <sup>35</sup>

وعندما يتعلق الأمر بالمسؤولية العشرية وفبمجرد قيام المسؤولية تلتزم شركة التأمين بالتعويض طبقاً لما تقتضي به القواعد العامة والخاصة لعقد التأمين، فهي تعوض عن كل ضرر مادي أو جسماني في حالة وقوع الأخطار المؤمن عليها ، إضافة إلى تعويض المبالغ المدفوعة لأجل إنجاز البناء في حالة تهدمه و كل الأجر و الرسوم في حالة وجودها

والتي تحدث خلال عشر سنوات ابتداء من تاريخ تحرير المحضر النهائي بالتسليم وهي مدة سريان عقد التأمين<sup>36</sup>

مع التذكير أنه تخرج عن الاستفادة من الضمان و من ثمة التعويض حالات انزلاق التربة والانهيارات أو الحريق إذا لم يكن مؤمن عليها، والأضرار التي تحدث قبل اكتتاب عقد التأمين ، إضافة إلى الكوارث الطبيعية بصفة عامة التي أصبح لها تأمين إلزامي مستقل ، كما أنها لا تضمن حالات عدم الاستقرار السياسي كالحروب الأجنبية و الأهلية و التي تسمى بالأخطار السياسية و الكوارث الطبيعية عندما يتعلق الأمر بالتأمين على القروض العقارية<sup>37</sup> وكذا بالتأمين على البناء و المسؤولية العشرية<sup>38</sup> . كما أنه عندما يتعلق الأمر بضمان القروض العقارية فلا يتم التعويض عن الأخطار عدم التسديد التي تما سابقا تأمينها لدى شركة تأمين أخرى أي رفض التأمين على نفس الدين<sup>39</sup> وهي مسألة عادلة فلا وجود لتأمين على تأمين في إطار نشاط التأمين وإنما يوجد نظام إعادة التأمين بتدخل شركات تأمين أخرى بالاتفاق مع الشركة الأولى لتأمين نفس الدين.

وبالنسبة لمقدار التعويض فهو يختلف على حسب طبيعة عقد التأمين الذي

يبرم:

أـ . بالنسبة للتأمين على القروض العقارية فتصل إلى .أخذًا بعين الاعتبار الشروط العامة الصادرة عن شركة ضمان القروض العقارية . نسبة 60% يمكن تقديمها عند بداية سرمان وثيقة التأمين و 30% يتم الاستفادة منها عند اتمام الأشغال . مع ترك الجزء المتبقى للمرقي العقاري لتحملها أي نسبة 10%<sup>40</sup> و التي تدخل في إطار جعل المرقي العقاري بوصفه المؤمن له تحمل مسؤوليته اتجاه الدين وهي قاعدة معروفة في إطار قانون التأمين على الأضرار بشكل عام.

بـ . بالنسبة للتأمين على أبناء و المسؤولية العشرية فقيمة التعويض تكون بحسب قيمة تكلفة الإنجاز لأشغال الاصلاح التي خلفتها الأضرار التي يتم تقديرها من قبل خبير ما . يتم دفعه خلال ثلاثة أشهر في حالة الاتفاق بيت شركة التأمين والمستفيدين بعد معينة الخبير المفوض وفي حالة النزاع يتم اللجوء إلى القضاء للفصل فيه<sup>41</sup> .

- بالنسبة للتأمين على الكوارث الطبيعية: يتم دفع التعويض بعد تقرير الخبرة لحجم الخسارة التي سببتها الكارثة الطبيعية في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. فالسلطة التقديرية في يد الغير و في حالة عدم الرضا بتقرير الخبرة يمكن تقديم احتجاج لمباشرة خبرة مضادة لتقدير الأضرار<sup>42</sup> . ويتم التغطية في حدود 80٪ من قيمة الأموال العقارية موضوع التأمين<sup>43</sup> . مع ضرورة احتفاظ المؤمن له بجزء من الخطر لتحمله في حدود 2 بالمائة مع حد أدنى يساوي 30.000.00 دج فيما يخص الأموال العقارية<sup>44</sup>

ما يلاحظ على مبالغ التعويض التي تقدمها شركات التأمين في مجال الترقية العقارية هي مبالغ هامة جدا تخدم كثيرا الم رقمي العقاري إذا ما قورنت بالضمادات الأخرى على غرار الكفالات أو التأمينات العينية ذلك يجعل من التأمين الوسيلة الأكثر امانا لنشاط الترقية العقارية.

#### خاتمة:

بالنظر الى المعطيات المدروسة انفا يتبع لنا بوضوح أهمية شركات التأمين في مجال الترقية العقارية كشريك و وسيط و حلقة هامة في تجسيد المشاريع العقارية لأنها تجعل الم رقمي العقاري و المستفيدين من الترقية العقارية في مأمن من تلك الأخطار الممكن التعرض لها في الممتلكات خاصة عندما يتعلق الأمر بالأخطار الكبرى المتسمة بعدم التوقع و التنبو و التي يصعب مواجهتها من قبل الم رقمي العقارية لوحده. لذا فيمكن القول أن وجود شركات التأمين الى جانب الترقية العقارية معناه ضمان الضمانات بالنسبة لنشاط الم رقمي العقاري و يليبي أهداف التأمين و هي درء و مواجهة الأخطار التي يتعرض لها الأشخاص سواء كانت عامة أو خاصة في أموالها ذلك ما أراد المشرع الجزائري توضيحه و تبيانه من خلال مختلف النصوص المدروسة و خلال أيضا عمل شركات التأمين المختصة أحيانا و غير المختصة أحيانا أخرى في ضمان الترقية العقاري.

يمكن اظهار ذلك ايضا من حيث مبالغ التعويض التي يستفيد منها المتدخل في الترقية العقارية و الدعم الذي تلقاه من قبل الدولة خاصة في مجال التأمين على الكوارث الطبيعية. غير ان تجسيد ذلك عمليا يكتنفه بعض الصعوبات تمثل في غياب ثقافة التأمين في مجال الترقية العقارية و الذي يعتبر مشكل التأمين في الجزائر بصفة عامة إذ أن الاقبال على التأمين في مجال الترقية العقارية مسألة محدودة بالنسبة للمتدخلين العقاريين خاصة عندما يتعلق الأمر بالتأمين ضد الكوارث الطبيعية باعتراف المسؤولين في قطاع التأمين حيث صرح الأمين العام للمجلس الوطني للتأمينات بأن التأمين على

الكوارث الطبيعية ومنذ إصدار النص في 2003 لم يتعدى نسبة 20% من مجموع نشاط شركات التأمين وإعادة التأمين سنة 2010 وهذا رغم الزاميته. فالي متى تبقى الأمور حبيسة النصوص القانونية؟ ذلك هو السؤال.

### الهوامش :

- ١- قانون رقم 04-11 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر العدد 14 لـ 06 مارس لسنة 2011.
- ٢- إرزيل الكاهنة، دور الهيئات المصرفية في تمويل الترقية العقارية، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر : الواقع و الافق، يومي 27 و 28 فيفري 2012، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مریاح ورقلة.
- ٣- لمزيد من التفاصيل حول تكيف نشاط الترقية العقارية و تمويلها راجع: عربى باي يزيد، النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2009-2010.
- ٤- أمر رقم 07-95 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل و متمم، ج ر العدد 13.
- ٥- دغيش أحمد، الضمانات في الترقية العقارية بعد الاستلام النهائي للمشروع العقاري، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر : الواقع و الافق، يومي 27 و 28 فيفري 2012، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مریاح ورقلة.
- ٦- أمر رقم 03-12 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، ج ر العدد 52.
- ٧- زيدومة دریاس، القرض العقاري و دوره في تأطير و تطوير النشاط العقاري السكني و آليات مساهمته في تطوير الاستثمار، المجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية: العدد 03، سبتمبر 2011، ص 382.
- ٨- أمر رقم 11-03 مؤرخ في 23 غشت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، ج ر العدد 52 لـ 27 غشت 2003،
- ٩- Guide des assurances en Algérie ، KPMG، Edition 2009, [www.algeria.kpmg.com](http://www.algeria.kpmg.com),P.128
- ١٠- قرار مؤرخ في 18 مايو 1999، يتضمن اعتماد « شركة ضمان القرض العقاري »، ج ر العدد 41.
- ١١- دغيش أحمد، مرجع سابق.
- ١٢- المادتان 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 414-95 المؤرخ في 1995/12/09 المتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتتدخلين المدنية المهنية ، ج ر العدد 76 .
- ١٣- المادة 46 من القانون رقم 11-04، مرجع سابق.
- ١٤- أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن التقنين المدني، معدل و متمم، الأمانة العامة للحكومة، [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)

15- الماد 2 من الرسوم التنفيذي رقم 268-04 مؤرخ في 29 غشت 2004، يتعلق بتشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة باليزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات اعلان خالة الكارثة الطبيعية، ج ر العدد .55

16- راجع موقع الشركة [www.saa.dz](http://www.saa.dz)

17- راجع موقع الشركة [www.caar.com.dz](http://www.caar.com.dz)

18- راجع موقع الشركة [www.caat.dz](http://www.caat.dz)

19- La SAA, la CAAR, la CAAT et la CNMA dominent le secteur des assurances  
Les quatre compagnies détiennent 64,8% de parts de marché, Djazairess,  
[www.djazairess.com/fr](http://www.djazairess.com/fr)

20- مصطفى محمد جمال، أصول التأمين ( عقد الضمان)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1999،  
ص.80

21-1.2. Le bénéficiaire : Tout établissement bancaire et financier accordant des crédits aux ménages pour l'acquisition, la réhabilitation ou la construction de biens immobiliers , SOCIETE DE GARANTIE DU CREDIT IMMOBILIER, Conditions générales, Contrat d'assurance crédit immobilier Aux particuliers

22- في هذا الاطار تنص المادة 9 من الشروط العامة لشركة ضمان القروض العقارية على:

Article 9 : date d'effet du contrat : La police d'assurance prend effet à compter de la date de la mise en place du crédit.

23- المادة 4 من الشروط العامة لشركة ضمان القروض العقارية على:

Article 4 / Information de l'Assureur :

4.1. Les informations relatives au crédit assuré telles que décrites à l'article 3, sont fournies sous la responsabilité stricte du bénéficiaire.

24- في هذا الاطار تنص المادة 9 من الشروط العامة لشركة ضمان القروض العقارية على:

Article 9 : date d'effet du contrat : La police d'assurance prend effet à compter de la date de la mise en place du crédit.

25- الشروط العامة لشركة ضمان القروض العقارية التي تنص على:

Article 4 / Information de l'Assureur :

4.1. Les informations relatives au crédit assuré telles que décrites à l'article 3, sont fournies sous la responsabilité stricte du bénéficiaire.

4.2. Le bénéficiaire s'engage à vérifier l'exactitude des informations relatives au crédit assuré, à informer l'Assureur de toute modification constatée et à fournir toutes justifications documentaires demandées par l'Assureur.

26- الشروط العامة لشركة ضمان القروض العقارية التي تنص على:

4.3. Le bénéficiaire reconnaît à l'assureur le droit de contrôler l'exactitude des informations qui lui sont fournies et s'engage à recevoir les visites de contrôle de la qualité des dossiers de crédits assurés conformément à un calendrier élaboré à cet effet conjointement avec l'assureur. Ces visites doivent être précédées par une lettre d'information envoyée au Bénéficiaire un (01) mois avant la visite.

4.4. Le bénéficiaire s'engage à transmettre à l'assureur un état mensuel résumant la situation des crédits aux échéances impayées et des règlements amiables des créances.

- الشروط العامة لشركة ضمان القروض العقارية التي تنص على:

4.3. Le bénéficiaire reconnaît à l'assureur le droit de contrôler l'exactitude des informations qui lui sont fournies et s'engage à recevoir les visites de contrôle de la qualité des dossiers de crédits assurés conformément à un calendrier élaboré à cet effet conjointement avec l'assureur. Ces visites doivent être précédées par une lettre d'information envoyée au Bénéficiaire un (01) mois avant la visite.

4.4. Le bénéficiaire s'engage à transmettre à l'assureur un état mensuel résumant la situation des crédits aux échéances impayées et des règlements amiables des créances.

27- لمزيد من التفاصيل راجع: إرزيل الكاهنة، دور الية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر تيزي وزو، 2009، ص 136 و ما يليها.

28- لمزيد من التفاصيل حول هذه الضمانات راجع: رباع نصيرة، تمويل الترقية العقارية العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص ادارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 76 و ما يليها.

29- المادة 185 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق..

30- مرسوم تنفيذي رقم 338-95 مؤرخ في 30 اكتوبر 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها، جر العدد 65.

31- المادة 178 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

32- المادة 1/6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-369، مرجع سابق.

33- فعلى سبيل المثل تنص المادة 11 من الشروط العامة للوثيقة الصادرة عن شركة ضمان القرض العقاري Article 11 / Obligations de l'Assureur : L'Assureur est tenu de payer l'indemnité prévue, lors de la survenance du sinistre, dans les délais fixés par les présentes conditions générales .

34- العنكبي شهاب أحمد جاسم، المبادئ العامة للتأمين، المصطلحات الأساسية – عقد التأمين – مذكرة التغطية المؤقتة – وثيقة التأمين – أنواع هيئات التأمين، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005، ص 16.

35- Article 12 / Prime : 12.1. La prime unique (flat) est payée par le Bénéficiaire à l'Assureur dans les trente (30) jours maximum à compter de la date de la mise en place du crédit.

12.2. Si après 60 jours, à compter de la date d'effet de la garantie, la prime n'est pas payée, la police est résiliée par l'Assureur.

-36- مسکر سهام، النزام المرقى العقاري بتتأمين عملية الإنجاز.

37- Article 8 : Sinistres exclus. Sont exclus, conformément à la réglementation en vigueur :

8.1. Les sinistres résultant d'une guerre civile, d'une occupation même partielle du territoire par une puissance étrangère, d'une révolution, d'une grève générale, d'émeutes, de troubles sociaux ou politiques, de confiscations, réquisitions ou destruction du ou des biens financés par le Bénéficiaire, par ordre des autorités exerçant le pouvoir légal ou usurpé.

8.2. Les sinistres résultant des conséquences directes ou indirectes des dommages dus aux effets directs ou indirects d'éruption volcanique, de tremblement de terre, d'un tassemement, d'un glissement ou affaissement de terrain ou tout autre cataclysme, entraînant la destruction partielle ou totale du ou des biens financés par le Bénéficiaire..

Les sinistres résultant des conséquences directes ou indirectes des dommages dus aux effets directs ou indirects d'explosion, de dégagement de chaleur, d'irradiation provenant de transmutation de noyaux d'atome, entraînant la destruction partielle ou totale du ou des biens financés par le Bénéficiaire.

-39 Article 8 : Sinistres exclus. Sont exclus, conformément à la réglementation en vigueur : ...

8.5. Les sinistres relatifs à des créances déjà couvertes par une police souscrite auprès d'un autre Assureur.

40- L'indemnité due en cas de sinistre est égale à 90 % du montant du cumul de l'encours en principal et des intérêts courus et non payés à la date de la déclaration du sinistre, elle est libérée comme suit :

- Soixante (60 %) pour cent du montant de l'indemnité, dans un délai de 30 jours à compter de la date de la notification de l'accord de la SGCI.

- Les 40 % restant, seront retenus par le Bénéficiaire du produit de la vente, après la réalisation effective de l'hypothèque. Toutefois, le

-41- المادة 183 من الأمر رقم 07-75، مرجع سابق.

-42- المادة 12 من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق. و المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 مؤرخ في 29 غشت 2004، يحدد البنود التموذجية الواجب دراجتها في عقود التأمين على اثار الكوارث الطبيعية، ج ر العدد .55

-43- المادة 1/7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 مؤرخ في 29 غشت 2004، يضبط كيفيات تحديد التعريفات والاعفاءات وحدود تغطية اثار الكوارث الطبيعية، ج ر العدد .55

-44- المادة 07 من قرار وزارة المالية مؤرخ في 31 أكتوبر 2004 يضبط كيفيات تحديد التعريفات والاعفاءات وحدود تغطية اثار الكوارث الطبيعية.